مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الالكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي:السنة الثالثة ليسانس،التخصص : قانون عام

المقياس القانون الدولي الإنساني

السداسي: الخامس

الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:00 :2 أسبوعيا

عنوان الدرس: مفهوم القانون الدولي الإنساني

تمهيد: تتطلب الحاجة لحماية الأشخاص مما قد يتعرضون إليه من اعتداء أثناء النزاعات المسلحة وجود قواعد قانونية تسمى بالقانون الدولي الإنساني كمصطلح ظهر في سبعينيات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين عام 1974 إلى 1977 في جنيف والتي انتهت بإقرار بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وقبل هذا التاريخ كان المصطلح الأكثر شهرة هو قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق لتحديد عدة عناصر أدناه لها علاقة بمفهوم القانون الدولي الإنساني.

أسئلة الدرس: كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – الإشكالية الرئيسية:

ما هو التاريخ الأول الذي ظهر فيه استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني ، وهل يعتبر الأخير بديلا لقانون الحرب ؟

ب – الأسئلة الفرعية:

- مالمقصود بالقانون الدولي الانساني؟
- ما هي الخصائص التي تميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين المشابهة ؟
- ما هي المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي المصادر التي يستقي منها القانون الدولي الإنساني وجوده؟
- ما هي علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة؟

1- أهداف الدرس

- تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق للمفاهيم الموجودة و استخلاص المفاهيم الجديرة بالأخذ،بالإضافة إلى معرفة وتمحيص تعريف بعض المؤسسات الدولية للقانون الدولي الإنساني على غرار التعريف الصادر من محكمة العدل الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.
- تسليط الضوء على الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني.
- الإحاطة بالمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن الخروج عنها.

- الإحاطة بمعرفة علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة له من حيث الأهداف والنطاق ، كعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الجنائي الدولي .

2- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

أولا:مفهوم القانون الدولي الانساني

1 – تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

2 – المفهوم الواسع

3 – المفهوم الضيق

4 – تعريف محكمة العدل الدوليةالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني.

ثالثا : مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره.

أ- مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ب- مصادر القانون الدولي الإنساني.

رابعا : علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة.

1 – علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 – علاقته بالقانون الجنائي الدولي.

4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية.

5 – ملخص الدرس .

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

إن تحديد معنى القانون الدولي الإنساني يستدعي منا الخوض في معرفة المقصود بالقانون الدولي الإنساني أولا، ثم الشروع بعد ذلك في إبراز الخصائص التي تميز هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى.

أ- المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

وردت تعاريف و مدلولات كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني سنبرز البعض منها.

1 - "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية تطبق في حالات النزاعات المسلحة هذا التعريف بسيط جدا كما أنه موجز ولكن التعريف المتفق عليه من الهيئات الدولية هو التعريف الذي وضعته وتبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي".

2 - "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات"

و إذا ما حللنا المعنى الذي جاء به هذا التعريف نستشف أن غاية القانون الدولي الإنساني هي توجيه الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشاركون في النزاع وضمان معاملتهم معاملة إنسانية كذلك هذا القانون يحدد الحقوق بالإضافة إلى ذلك فهو يحمي الحقوق الأساسية للأفراد ويتضمن آليات لضمان تلك الحقوق ، بالإضافة إلى ذلك فان هذا المفهوم يبين أن القانون الدولي الإنساني يمثل نظام قانوني وضع على وجه الخصوص لحالات الاصطدامات المسلحة الدائمة والمؤقتة.

كذلك هذا القانون يتعلق بتلك المشكلات التي تحدث خلال النزاعات المسلحة ، ويتبين من إشارة التعريف إلى الاتفاقيات أو العرف أن هذا القانون يخلف التزامات تفرض على كل المتحاربين ، وأيضا نتبين من هذا التعريف أنه يشمل حقوق الإنسان وهنا ينبغي أن نجيب عن حقوق الإنسان إذا كان هذا القانون يدور حول حقوق الإنسان ، ما هي هذه الحقوق فكلا القانونين يروضان تلك الحقوق .

3 – هو مجموعة المبادئ و الأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب[1]كما تم تعريفه كذلك " بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه ، كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية.[2]

هذا وقد عرف جون بكتيه القانون الدولي الإنساني بقوله "أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين أحدهما جانب واسع والأخر ضيق"

ب – الجانب الواسع .

يقصد بالقانون الدولي الإنساني بكافة الأحكام الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، يذهب جانب من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني "بأنه ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر والإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان"[3]

يستخلص من هذا التعريف أنه يشمل كل القواعد الدولية المكتوبة والعرفية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان والحفاظ على سلامته الجسدية والروحية[4].

وقد تعرض هذا التعريف للنقد من الشراح بتأكيدهم أن التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني يؤدي إلى تداخل بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما انه يدمج كل قواعد وقوانين الحرب تحت مظلة القانون الدولي الإنساني .

---

[1] - Dr . Ramesh Thakur ," Global norms and int . Humanitarian law" int . Review of red cress, Geneva, vol. 83 ,No .841 , 2000, p.19.

[2] - فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، 2001 ص 19 .

[3] - محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 . ص 67 .

[4] - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 2008 دار الجامعة الجديدة ، ص 14 .

ج – الجانب الضيق .

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى تضييق مفهوم القانون الدولي الإنساني ، حيث أنهم يعتبرون الأخير "عبارة عن مجموعة قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية ، مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنين وابقائهم خارج العمليات العسكرية"[5] كما عرفه آخرون في كونه" يتمثل في وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية".

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن أصل و أساس القانون الدولي الإنساني يرجع فقط إلى اتفاقيات جنيف ، وهذا غير صحيح ويجافي التطور التاريخي لهذا القانون والذي يضرب في عمق التاريخ ، لكن باستخدام مصطلحات أخرى مثل ، قانون الحرب ، قانون النزاعات المسلحة.

4 - تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.

من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 08 جويلية 1996 بناءا على طلب منظمة الصحة العالمية بتاريخ 14 ديسمبر 1993 [6] بخصوص موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رأت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع ، وبناء على مبادئ وقواعد القانون الدولي ، رأت المحكمة أن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين يتمثل الأول في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، الأمر الذي يستتبع حظر استخدام الأسلحة الغير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية [7] ، أما الثاني يتمثل في حظر إحداث آلام لا مبرر لها ، وبالنتيجة تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال.

خلاصة القول بشأن تعريف القانون الدولي الإنساني أنه " عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها"[8]

ثانيا : خصائص القانون الدولي الإنساني .

يتميز القانون الدولي الإنساني بعديد الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى نوجزها فيما يلي :

1 – يتميز القانون الدولي الإنساني بخاصية أساسية، وهي انه قانون خاص واستثنائي ولا يسري إلا في فترة النزاعات المسلحة، كما يهدف إلى التخفيف من ويلا ت الحروب وإضفاء شيء من الإنسانية على سلوك المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو.[9]

---

[5] - J.S pictât, Fès principes du droit International Humanitaire, CICR, Geneva .1966 , p . 7.

[6] - قررت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل ثلاثة أصوات أنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها المنظمة بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح، للمزيد من التفاصيل ، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 – 1996 منشورات الأمم المتحدة ، ص 118 .

[7] - بلخير الطيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 18

[8] - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى 2008 ،ص 16 .

[9] - نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2009 ، ص 193 .

2 – القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة ، حيث ترجع أول اتفاقية في التاريخ اهتمت بحماية ضحايا الحروب هي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، ثم اتفاقية جنيف لعام 1907 ،ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 ، ثم اتفاقيات جنيف الأربع ، وأخيرا البروتوكولين الملحقين بها للعام 1977 .

3 – القانون الدولي الإنساني هو قانون رضائي، كما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام بحيث لا تلتزم به الدول إلا من خلال التعبير عن إرادتها في الانضمام إلى الاتفاقيات المشكلة لهذا القانون بكل حرية وسيادة.

4 – يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الروح البشرية أثناء النزاعات المسلحة، كما تخاطب أحكامه الدول المنضوية تحت مضلته بمعاملة من هم خارج العمليات العسكرية معاملة إنسانية خالية من الإذلال أو التعذيب أو القهر وهؤلاء الأشخاص هم المدنين، الجرحى والمرضى، الأسرى.

5 – يعد العرف مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني وهو بذلك ملزم لجميع الدول سواء ساهمت في تكوينه أم لم تساهم، فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني النافدة تتضمن العديد من القواعد العرفية ، وبالتالي فهي بمثابة تدوينا لأعراف دولية كانت موجودة [10] فعلى سبيل المثال تعتبر أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 المتعلقة بأعراف الحرب البرية ، واتفاقيات جنيف للعام 1949 أحكاما قانونية عرفية ونفس الشيء ينطبق على الإحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين للعام ،1977 وللإشارة توجد عدة أحكام تنظم النزاعات المسلحة بأنواعها وخاصة فيما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية أحكاما عرفية

ولقد أيدت هذا الرأي محكمة نورمبرج والتي أكدت على أن قواعد لاهاي التي تنظم الحرب البرية إنما هي محاولة لتنقيح القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة ن ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول ، حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي .[11]

6 – قواعد القانون الدولي الإنساني النافدة الواردة في اتفاقيات جنيف المختلفة هي قواعد آمرة و ملزمة للدول الأعضاء بحيث لا يمكن مخالفة أحكامها تحت أي ذريعة كانت ، رغم التحفظات التي قدمتها الدول على بعض الأحكام القانونية .

7 – قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عالمية ، لان جل الدول تقريبا تعتبر أعضاء في اتفاقياته من بينها الدول العظمى ، الأمر الذي يعطي هذه القواعد مصداقية من حيث الاحترام والتقيد بها.

8 – عند وجود تعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين اتفاقيات دولية أخرى التي تكون الدول أطرافا فيها فان القانون الدولي الإنساني هو المطبق ،وبالتالي فان قواعد هذا القانون تقيد من حقوق الدول السيادية في التعاقد الذي يخالف أو يتعارض مع مضمون اتفاقيات جنيف.[12]

---

[10] - نغم اسحاق زايا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، العراق 2004 ص 15 .

[11] - صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد السنة الجامعية 2006 ، ص 61 .

[12] - راجع في ذلك المقال المنشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1958 ص 70.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره.

شهد العالم على مدى العصور عدة حروب خلفت العديد من الضحايا المدنين الذين سقطوا بين قتلى و جرحى ومشردين نلكن الفترة التي كانت أشد ضراوة وشدة على الإنسانية هي فترة الحربين العالميتين الأولى (1914. 1919) والثانية (1939. 1945) حيث فاقت الخسائر كل التوقعات بسبب ملاين الضحايا ، ولغرض وضع حد لهذه المجازر جاء القانون الدولي الإنساني بمجموعة مبادئ يتوجب على أطراف النزاع المسلح مراعاة أحكامها ، وتمثل هذه الأخيرة الحد الأدنى من النزعة الإنسانية، لذلك سنشرع أولا في إبراز أهم المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ثم نستعرض المصادر التي يستقي منها القانون الدولي الإنساني أساسه في توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة .

أ – المبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني.

1 – مبدأ التمييز بين السكان والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية .

يعتبر هذا المبدأ من أبرز المبادئ التي أرسها البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 فقد جاء في المادة 50 منه أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من ذات البروتوكول ، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان الأخير يعد مدنيا.

فالسكان المدنين ليسوا من أفراد القوات المسلحة النظامية للطرف في النزاع ،وليسوا كذلك من أفراد المليشيا ، ولا ينتمون إلى أي وحدة عسكرية منظمة ولها قائد ، تخضع لتوجيهاته ، وبالتالي تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني المساس بالمدنين ، وبحسب المادة 52 من ذات البروتوكول فقد جاء في الفقرة الأولى منها أنها تحظر على إطراف النزاع أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع وعرفت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكري، كما بيت الفقرة الثانية من هذه المادة أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية التي تسهم في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بغايتها أو باستخدامها.

يعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين للعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وذلك من خلال فرضه على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

فأحكام القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز أثناء تنفيذ العمليات العسكرية بين الأطراف العسكرية والأعيان المدنية ، ويدخل ضمن الأطراف المدنية الخالصة الهجوم على البيئة ، مثل الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى أهداف عسكرية ، وهنا يجب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ، وهذا ما يفرض على الأطراف المتنازعة عدم مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم تكن هدفا عسكريا من خلال التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

2 - مبدأ حظر الهجوم العشوائي

وهو الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة استخدام وسيلة سلاح لا يمكن تحديد آثاره، ويحظر الهجوم العشوائي في أحكام القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية:

1- يعتبر هدفا عسكريا واحدا عدد من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر التي تحتوي أيضا على مدنيين أو أهدافا مدنية.

2- يترتب عليه خسارة بالنسبة لحياة المدنيين أو للأهداف المدنية أو لكليهما يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها.

3- مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة [13].

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجيز عن طريق الاتفاق التراجع والنزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الأماكن والأعيان، مثلا لا يجوز عن طريق الاتفاق رفع حظر الهجوم على المستشفيات[14] ونفس الشيئ ينطبق على الجسور أو الأشغال الهندسية ، أو محطات توليد الطاقة الكهربائية ،لأن هذه الممتلكات تعتبر ،خط أحمر إن صح التعبير بالنسبة لأطراف النزاع فيما يخص الهجمات التي يفترض أن تتعرض لها تلك الممتلكات، سواء كانت لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أم لا.

4 - مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

عندما تحوم الشكوك حولي ما إذا كان شخصا ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي وهي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 2/5 [15] من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك نص المادة 01/50 من البروتوكول الأول، هذا المبدأ ينطبق على حماية المنشآت والممتلكات محل الدراسة، وفي حالة ما إذا ثار شك حول استعمال هذه المنشآت أو الممتلكات للأغراض العسكرية، فان هذا الشك، يؤول لصالح اعتبار هذه المنشآت منزوعة السلاح[16]وبالتالي يحظر الهجوم عليها.

5 - شرط مارتينز:

يرجع أساس ظهور هذا الشرط إلى الاقتراح الذي جاء به الدبلوماسي الروسي تم إدراجه بالإجماع في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وقد تم إدراجه كذلك في اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة الخاصة بإلغاء الاتفاقية [17].

---

[13]- أحمد أبو الوفا "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 117.

[14]- أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع، ص 117.

[15]- راجع نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949.

[16]- راجع نص المادة 50 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

[17] - راجع نص المواد 63 /4 – 62 /4 -142 /4 – 158 /4 من اتفاقية جنيف للعام 1949 .

من خلال ما تم إدراجه كذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ، للعام 1977[18] والتي نصت على ما يلي " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،ويطلق على شرط مارتينز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي، لتطبيقه عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة أو حالة لم ينص عليها نص صريح.

6 - مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو

أساس هذا الحظر منصوص عليه ضمن المادة 23 ز، من لائحة لاهاي وتشكل هذه المادة قاعدة راسخة لهذا الحظر[19] ، حيث أكدت " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة " ، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى ضمن ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وكذلك في اتفاقية جنيف الرابعة للعام [20] ،1949، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن قضية تدمير الممتلكات والاستعلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما بمعنى أخر جريمة حرب.[21] والمراد بحظر تدمير الممتلكات هو عدم إتلاف المنتجات المصنعة أو المنشآت والمواد أو تعطيلها أو إيقافها عن العمل لأغراض هجومية أو دفاعية أثناء العمليات العسكرية[22].

7 - مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية:

إن الأهداف العسكرية تم تعريفها من بروتوكول 1977 ،" بأنها الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامها والتي يحق تدميرها التام أو غير الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة [23].

من خلال نص المادة 52 الفقرة الثانية استخلاص المختصون وعلى رأسهم الأستاذ نجاة أحمد إبراهيم أن هذا المبدأ يشمل الأماكن التالية:[24]

1 يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع .

2 يحظر توجيه أي عمل عدائي ضد المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة وغيرها من الممتلكات الأخرى.

3 يحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة ، ما يمكن ملاحظته هنا هو أن البرتوكول الأول يحظر الهجمات على هذه الأماكن حتى ولو تم تغيير طابعها ليصبح عسكري نظرا لأن استهدافها تكون أثاره وخيمة

---

[18] - راجع نص المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول .

[19] - عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 -10-1995 العدد 308 ص 3

[20] - راجع نص المادتين 6 ب،و53 من ذات الاتفاقية .

[21] - عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 -10-1995 العدد 308 ص 3 .

[22] - آدم عبد الجبار عبد الله بيرار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،فرع أول بناية الزين شارع القنطري ص ب 0475 – 11 بيروت ، الطبعة الأولى ص 291

[23] - راجع المادة 52 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

[24] - نصر الله سناء " الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة 2010 ص 73 .

بالنسبة للمدنيين ، وهذه المنشآت حسب ذات البرتوكول هي السدود ، والجسور ، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وهو ما بيناه سابقا .[25]

4 لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

بتاريخ 07 أفريل 1990 ،حدد مجلس المعهد الدولي للقانون المجتمع في تاورمينا مجموعة من المبادئ العامة والمتعلقة بتسيير الأعمال العدائية أثناء المنازعات غير الدولية نذكر أهمها :

- التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين .
- حصانة السكان المدنيين
- حظر الآلام التي لا داعي لها.
- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وكذلك الوحدات الصحية ووسائل النقل الطبي في تسيير العمليات العسكرية هما قاعدتان تسريان على أي نزاع غير دولي.
- حظر مهاجمة المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم.
- حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، تستلزم ضمنا القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو ازلتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض .
- تدابير احتياطية ضد شن أي هجوم .
- السم ، ينطبق أثناء أي منازعات مسلحة غير الدولية الحظر العرفي لاستعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال .

وهناك بعض المبادئ التي يمكن أن تلعب دورا حاسما لصالح حظر تدمير الممتلكات الإستراتيجية لم يسعنا المجال لذكرها من بين هذه المبادئ، لكننا أشارنا إليها وبكثير من التفصيل خلال تطرقنا لأنواع الممتلكات الإستراتيجية وعلى وجه التحديد محطات توليد الطاقة الكهربائية.

ب – مصادر القانون الدولي الإنساني .

إن من نتائج الحرب أنها تتسبب في وقوع ضحايا من الطرفين من قتلى وجرحى و مرضى وأسرى ومعتقلين من الجانبين العسكريين والمدنين ، ورغم هذه الفظائع فان للحروب قواعد قانونية هدفها التخفيف من آثارها ، وما هو متفق عليه هو أن هذه القواعد أول ما ظهرت كانت عبارة عن سلوكيات وعادات و أعراف اعتادت الدول على الالتزام بها ، ثم بعد ذلك تم تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية ،بالإضافة إلى وجود مبادئ عامة قانونية تستوجب من الدول احترامها، وبذلك فان مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعراف الدولية ، ثم الاتفاقيات الدولية ثم المبادئ العامة للقانون.

1 – العرف الدولي.

يعتبر العرف من أولى القواعد التي كانت تنظم الحروب منذ الحقب الأولى للتاريخ ، وهو بذلك يشكل مصدرا ذو أهمية كبيرة من مصادر القانون الدولي الإنساني بمعية الاتفاقيات الدولية التي أصبحت نافذة بعدما قننت وما يثبت ذلك هو ما تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899 المتعلقة بالحرب البرية في فقرتها الثالثة من

[25] - نصر الله سناء ، نفس المرجع ص 73 .

مقدمتها لما يعرف بشرط مارتينز ، ونفس الشيئ اتبعته اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية في الفقرة السابعة من مقدمتها، ومفاد هذا الشرط او القاعدة هو" أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"

ففي الحالات التي لم تشملها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فان العرف هو الذي يطبق سواء كانت الأطراف المتحاربة طرفا في الاتفاقية أم لا، "فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا والثابت بالعرف كالثابت بالنص والعادة محكمة" أي يحتكم إليها ، فعند عدم النص على أية مسألة فان الأخيرة تكون محكومة بالقواعد العرفية كما أكده شرط مارتينز، ومن هنا يتبين لنا أهمية العرف كمصدر أساس للقانون الدولي الإنساني ، فهو ملزم لكل الدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك[26]، وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكري الذي كان المتحاربون القدامى والفرسان يتحلون به في فترة العصور الوسطى حيث كانوا يعتقدون أن الحروب هي كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تهتم بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو[27].

2 – الاتفاقيات الدولية (المصادر المكتوبة)

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا ثانيا من مصادر القانون الدولي الانساني ، وقد كانت الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني التي تهتم بحماية الأسرى والجرحى والنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة تبرم في قالب ثنائي ، بحيث لم يكن يوجد تدوين عام وشامل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما هو الحال عليه قبل ظهور ما يسمى بقانون لاهاي .

فمصادر القانون الدولي الإنساني تشمل نوعين من القواعد هما :

*** قانون لاهاي :**

بين قانون لاهاي حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية، ويعمل على تقييد حرية اختيار أطراف النزاع لوسائل القتال التي تلحق أضرارا بالعدو ، وقد تميزت هذه الفترة بوضع اتفاقيات دولية بتاريخ 1899 . 1906 . 1907 .1929 ، لتثبيت نوعين من القواعد ، الأول هي القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب وطرق وأساليب القتال ، حيث تم فيه تقنين القواعد العرفية التي كانت تحكم لحروب ، أما النوع الثاني من القواعد فتتعلق بتخصيص الحماية لضحايا الحروب مع توسيع نطاقها لتشمل فئات أخرى، ويمكن أن يلحق بهذه الاتفاقيات كمصدر للقانون الدولي الإنساني بعض الوثائق أو الاتفاقيات الدولية الأخرى نذكر منها :

- تصريح سان بترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات .
- بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكترولوجية (البيولوجية).
- اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالأسلحة البكترولوجية (البيولوجية)
- اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية.
- اتفاقية عام 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية .
- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

---

[26] - محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة 1944 ص 45 .

[27] - نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ص 26 .

*** قانون جنيف .**

يتمثل في مجموعة من الصكوك الدولية تعنى بحماية الأفراد من المعاناة الناتجة عن النزاعات المسلحة سواء كانوا عسكريين أو من المدنين ، وجاءت أحداث الحرب العالمية الثانية للدفع بالمجتمع الدولي إلى وضع تقنين جديد في شكل اتفاقيات دولية تعالج بقدر كبير مأساة ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي وهذه النصوص هي اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين للعام 1977 ، أهم ما ميز هذه الاتفاقيات هو أنها تطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة ، وشملت الحماية التي جاء بها قانون جنيف النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية (الداخلية) وهو ما تم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع " وهذا ما شكل تجاوزا للحدود التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول[28] و يشمل قانون جنيف الاتفاقيات التالية :

- اتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر.
- اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب.
- بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- بروتوكول جنيف الثاني للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ويمكن أن ينطوي تحت قانون جنيف بعض الصكوك الدولية الأخري هي :

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها للعام 1948 .
- اتفاقية لاهاي للعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيان.

رابعا: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة .

1 – علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان.

إن إبراز علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب منا الخوض في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لذلك سنقوم أولا بالتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبعد ذلك سنبرز علاقة هذا القانون بالقانون الدولي الإنساني من خلال إبراز أوجه التشابه بينهما وأوجه الاختلاف.

أ – تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا ، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[29]

---

[28] - عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، ص 18 .

[29] - نقلا عن نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ص 21

وقد عرفه آخرون بأنه "مجموعة القواعد التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم"،[30] الملاحظ لهذين التعريفين يستشف أن الأول ركز على أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي نظمتها القواعد والأحكام القانونية الواردة في المواثيق الدولية كالاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان ، أما التعريف الثاني فقد ركز على قواعد تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في مرحلة السلم مغفلا مرحلة النزاعات المسلحة والتي تكون حقوق الإنسان مهددة أكثر من مرحلة السلم.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتضمن أحكاما تحمي حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء مرحلة النزاعات المسلحة، وتكون هذه الأحكام ملزمة للأطراف المتعاقدة،وأن الإخلال بهذه الاتفاقيات يترتب عنه المسألة الجنائية.

إن الكثير يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة العلم الذي يعنى بشخص الإنسان ولا سيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة والذي يستفيد من حماية القانونين له عند اتهامه بجرم ما ، هذه الحقوق توفر له الحماية من تعسف أجهزة الدولة، حقوق الإنسان تفيد كما عرفتها بعض الهيئات الدولية بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، هذا التعريف انتهت إليه الأمم المتحدة ، يتسم بالقصور لأنه ينطلق من القانون الطبيعي ، وهذا الأخير من إبداع آباء القانون الدولي في حين أن واقع حقوق الإنسان اليوم هي تعبير عن قواعد اتفاقية وعرفية تتناول جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا غنى عنها لحياة ومظاهر الأفراد والشعوب.

فمفهوم حقوق الإنسان في تطوره الأخير إنما يتعلق بمختلف تلك الجوانب والتي تعبر عنها اتفاقية الحقوق السياسية والاقتصادية ، كما أنها ترتبط بكرامة الأفراد والشعوب ، يجب أن ندرك أن حقوق الإنسان تعبر عن مجموعة من القواعد القانونية التي تجسدها مجموعة من الاتفاقيات الحالية في مجال القانون الدولي الإنساني .

إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات استثنائية (حالة الحرب ، نزاعات دولية) فان القانون الدولي لحقوق الإنسان يحد من تطبيقه في ظروف الحرب ولا يبقى من قواعده في الميدان إلا تلك الحقوق الضرورية لحياة الإنسان ، هناك ارتباط بين القانونين لكن يبقى القانون الدولي الإنساني في ظل الحرب هو السيد و يشتركان في ظروف معينة.

هناك علاقة وطيدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فحقوق الإنسان هي عبارة عن قواعد ومبادئ تحمي الإنسان أثناء مرحلة السلم من مختلف التجاوزات التي يمكن أن تطاله في كل المجالات المتعلقة بالحياة ، ومنها حقه في العيش بكرامة ، أما قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحمي الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا من المحاربين أو غير المحاربين[31](المدنين) فالقانونين غايتهما واحدة وهي حماية الروح البشرية وحظر التعذيب والتنكيل والمعاملة القاسية والأعمال الانتقامية وحظر العقوبات الجماعية ، فحرمة الإنسان هي القاسم المشترك بين القانونين[32]ويتشابه القانونين في عديد النقاط كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى وهو ما سنبينه فيمايلي :

---

[30] - عبد اللطيف بن سعيد ألغامدي ، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي ، بحث قدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، المنعقد في المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 تشرين الأول 2003 ص 01 متوفر على الرابط التالي wwwhrw.org/news_l.htm. تاريخ الدخول 23.09 .2021 الساعة 10 : 15 سا .

[31] - وهيبة الزحيلي ، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، دمشق ، 2012 ص 51 .

[32] - لونيسي علي ، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة السنة الجامعية 2019 . 2020 ص 33 .

ب – أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين .

يتشابه القانونين في عديد النقاط كما أنهما يتشبهان في نقاط أخرى سيتم التطرق لها أدناه.

1 – أوجه الاختلاف بينهما .

يختلف القانونين من حيث النقاط التالية:

- القانون الدولي الإنساني يحمي الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

- القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الإنسان أثناء مرحلة السلم .

وتجدر الملاحظة أن نشير أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن فرعين هما قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان ن فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتداخلان في تحقيق هدف واحد وهو حماية قيم الإنسانية[33]

- قواعد القانون الدولي الإنساني لا تستثني إعفاء الدول من الوفاء بالتزاماتها، فقواعده مشمولة بالنفاد الفوري، ولا علاقة لها بالأمن القومي للدول.

- يمكن للدولة أن تتنصل من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها أثناء حالة الطوارئ باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة وحظر التعذيب وعدم التميز وغيرها[34].

2 – أوجه التشابه .

ثمة عديد النقاط التي يتشابه فيها القانونين نذكر البعض منها.

- كلا القانونين يسعيان إلى حماية القيم الإنسانية وذلك من خلال المحافظة على الكائن البشري وبقائه على قيد الحياة.

- كلاهما يحميان الإنسان من دون تفرقة أو ميز عنصري في اللون أو الجنس أو المعتقد.

- كلا القانونين يجرمان التعذيب الممارس على الإنسان أيا كان مصدره ونوعه.

كلاهما يدعوان إلى احترام كرامة الإنسان وحفظ شرفه واحترام حرية المعتقد بالإضافة إلى حقوقه العائلية .

- كلاهما يسمحان للإنسان بحق تبادل المراسلات بالنسبة للسجين مع عائلته ، كما يوفران المأوى والرعاية الصحية .

- كلا القانونين يجرمان أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية ويحظران أخذ الرهائن والطرد والابعاد.

---

[33] - محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقاته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي www .alwgt.com.سا 22:30 الساعة 2021 .10 .31 تاريخ الدخول

[34] - لونيسي علي ، مرجع سابق ، ص 34 .

2 – علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

أ – تعريف القانون الجنائي الدولي.

القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام هدفه هو منع الجريمة والتصدي لها ومعاقبة المجرمين الدوليين، والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني الدولي[35]وقد عرف Graven القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه .[36]

ب – علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني.

تظهر علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي في أن القانون الجنائي الدولي يعاقب على الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الأفعال تشكل انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،تستوجب المسآلة الجنائية ، وهذه الأخيرة تنظمها أحكام القانون الدولي الجنائي بغرض توقيع العقاب على المجرمين وجبر الأضرار الناتجة عن أفعالهم من خلال المطالبة بالتعويض ، ولغرض إبراز العلاقة مابين القانونين سنقوم بتبيان ذلك من حيث المصادر، والأهداف ثم من حيث النطاق.

1 – من حيث مصادر القانونين .

يستقي القانون الدولي الإنساني وجوده من مصادر كلاسيكية في القانون الدولي العام ، منصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للترتيب الذي جاءت به هذه المادة ، بداية من العرف الدولي ، فالاتفاقيات الدولية ،مبادئ القانون العامة ، أراء الفقهاء ثم أحكام المحاكم.

أما القانون الجنائي الدولي يستقي مصدره من القانون الجنائي الوطني (الداخلي) للدولة ، وهذا لا يعني أن أحكام هذا القانون لا ترتبط بالقانون الدولي العام ، فالقانون الجنائي الدولي ولد من رحم قانون الحرب، كما ان قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد مقررة لقواعد القانون الدولي الجنائي وليست منشئة لها، لأنها تقرر ما جاء في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي.

2 – من حيث الأهداف.

إن الأهداف التي يسعى إليها كلا القانونين تبدو لأول وهلة متباينة لكنها تصب في قالب واحد ،ويظهر ذلك من خلال المحافظة على المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى المحافظة على الإنسان وبقائه على قيد الحياة ، فالقانون الدولي الإنساني غايته واضحة ، هي التقليل من المعاناة التي يتعرض لها المحاربون وغير المحاربون من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء بتقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال التي تروق لها الحرب ، أو من خلال توفير الحماية للفئات المستفيدة منها، أما القانون الجنائي الدولي فهو يعالج مسألة الانتهاكات التي تطال أحكام القانون الدولي

---

[35] - أحمد المفتي ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العدل ، عدد خاص ، السنة الثانية عشر ، السودان 2010 ص ، 254.

[36] - مختار ولهي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص 12 .

الإنساني[37] مثل الخروقات التي تقوم بها الأطراف المتحاربة بحيث توصف بالانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تستوجب الردع من خلال توقيع الجزاء على مرتكبيها من خلال مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة ليحاكموا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما للعام 1998 .

فالعلاقة ما بين القانونين تكمن في وجود تداخل وارتباط بينهما فالقانون الدولي الإنساني يعتبر القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي.

3 – من حيث النطاق .

يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والغير الدولي ن فهو يسعى إلى توفير الحماية على المستوى الدولي ، أما القانون الجنائي الدولي فنطاق تطبيقه أوسع وأشمل ، بحيث يستهدف المصالح التي جاء من اجلها القانون الدولي الإنساني والتي ينظمها الأخير أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي في كل الأوقات[38]

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)

[37] - من بين هذه الجرائم نجد جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة التي تشكل في مجملها أهم صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، مثل اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها للعام 1977 وهذا ما يشكل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[38] - مختار ولهي ، مرجع سابق ص 13 .